(أشار إليهما) لما مر .

(ويقول كلما حاذى الحجر الأسود ا أكبر فقط) لحديث البخاري عن ابن عباس قال طاف النبي صلى ا عليه وسلم على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر .

(وله القراءة في الطواف .

فتستحب) القراءة فيه نص عليه .

قال القاضي وغيره ولأنه صلاة وفيها قراءة ودعاء فيجب كونه مثلها .

و (لا) يستحب (الجهر بها) أي بالقراءة في الطواف (ويكره) الجهر بالقراءة (إن غلط المصلين) قلت أو الطائفين .

(و) يقول (بين) الركن الذي به الحجر (الأسود و) الركن (اليماني ! !) رواه أحمد في المناسك عن عبد ا بن السائب أنه سمع النبي صلى ا عليه وسلم يقول .

وعن أبي هريرة مرفوعا قال وكل به أي الركن اليماني سبعون ألف ملك .

فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة .

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين (ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء .

ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا) أي عملا متقبلا يزكو لصاحبه ثوابه ومساعي الرجل أعماله الصالحة .

وأحدها مسعاة .

قاله في حاشيته .

(وذنبا مغفورا .

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم .

وأنت الأعز الأكرم .

ويدعو بما أحب .

ويصلي على النبي صلى ا عليه وسلم) .

لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال .

ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى .

(ويدع الحديث .

إلا الذكر والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه) .

لقوله صلى ا عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة .

فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير (ومن طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر .

لم يجزئه) الطواف ولا السعي .

لقوله صلى ا عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ولأنه عبادة تتعلق بالبيت .

فلم يجز فعلها راكبا كالصلاة .

والسعي كالطواف .

(و) الطواف أو السعي راكبا أو محمولا (لعذر يجزىء) لحديث ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

وعن أم سلمة قالت فشكوت إلى النبي صلى ا عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما .

وكان طوافه صلى ا عليه وسلم راكبا لعذر كما يشير إليه قول ابن عباس كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت .

وكان